

به ان ذاته لا تزي والذى يدعى على ان اثبات ما هذا خاله بوردى الى  
انقلاب ذاته تعالى انه مقتضى خروجه مما هو عليه في ذاته لثبوتها  
هو عليه في ذاته اذا كان مقتضى ذاته لا يصح رويته مما قبل صحته  
و رويته ادى الخروجه مما هو عليه في ذاته وهذا هو الانقلاب  
والانقلاب عينه تعالى محال وبصير هذا الممدوح جازيا مجرى  
قوله تعالى لا يات احد سنه ولا نور فكما لا يجوز اثبات ذلك في الدنيا  
ولا في الآخرة وكذلك هذا **المسألة العاشرة** اربع ثانی  
معتمداً شاذ له في القدر والاهلية والدليل عليه انه لو كان  
معته وديم ثاب لوجب ان يكون مثلاً له ولا يجوز ان يكون لله تعالى  
مثلاً فثبت انه لا تديم سؤله وهذه الدلالة مبنية على اصل اخذها  
انه لو كان معته وديم ثاب لوجب ان يكون مثلاً له والثاني انه لا  
يجوز ان يكون لله تعالى مثلاً فاذى يدل على الاول هو ان العدم  
صفه من صفات الخلق ذاته تعالى والاسرار في صفه من صفات  
الذات توجب التماثل والاشراك مما يجب له من الصفات **الثامن**  
حق المثل ان سر كان في كل واجب او يجوز او يستحل كان يجب  
في ذلك المثل ان يكون عالماً فاذى واجب لله سبحانه والذى  
على الثاني وهو انه لا يجوز ان يكون لله تعالى مثلاً انه كان لا يمنع

ان

ان لا يتصا؟ مراد بها كما لا يمنع ان ينفق ويريد احد محمول كحسب  
في حال ما يريد الاخر يسكنه فكان لا يخلو الحال من ثلاثة اقسام اما  
ان يوجد مراد بها معاً فتكون الحسب متحرراً ساكناً دفعه واخذه  
وذلك محال واما ان لا يوجد مراد بها معاً فتكون الحسب من حركه  
وتكون معاً وذلك محال وفيه دلاله على غيرهما جمعاً واما ان  
مراد احدهما دون الاخر فمراد به هو الاله العدم ومن  
مؤاده فهو عاجز او ممنوع والتعجز والمع لاجوز ان الاعلى مجرد صفت  
ان القديم تعالى واخذ لا ماني له في القدير والاهلية

**باب القول في العدل المثلث من مسائل**

العدل محض في عشر مسائل اولها ان جميع افعالها حكمه  
وضوب لسرهما ظلم ولا عيب ولا شئ من السبع والدين على  
ذلك انه تعالى عالم بفتح القبايح وعنى عن فعلها وعالم بفتح  
عنها وكل من كان بهذه الصفة فانه لا يحسن الفصح في تحقيق  
هذا الدليل انه مبني على ربعه اصول احدها انه تعالى عالم  
بفتح القبايح والثاني انه عني عن فعلها والثالث انه عالم  
باعتبارها عندها والرابع ان من كان بهذه الاوصاف فانه

لا